

Distr.: General
9 February 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، 4 و5 أيار/مايو 2022

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

عرض ومناقشة خطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل
المعني بالأسلحة النارية

مقترح بخطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

1- أوصى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه الثامن المعقود في عام 2021، بأن يعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مقترحاً بخطة عمل متعددة السنوات لمناقشتها واعتمادها في الاجتماع التاسع للفريق العامل. وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن تتبع خطة العمل نهجاً ذا شقين يجمع بين ما يلي:

(أ) بند جدول أعمال بشأن نطاق وتنفيذ أحكام معينة من بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يدعم مفهوماً مشتركاً لهذه الأحكام؛

(ب) بند جدول أعمال مخصص لمواضيع محددة وأولويات مواضيعية متعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية، يعتبرها الفريق العامل ذات أهمية خاصة (التوصية 46 من الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2021/4).

2- وفيما يتعلق بالمواضيع المحددة، اقترح الفريق العامل، في اجتماعه الثامن أيضاً، 11 موضوعاً يمكنه النظر فيها في اجتماعاته المقبلة (التوصية 47 من الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2021/4). وبناء على تينك التوصيتين، تتضمن ورقة المعلومات الأساسية هذه مقترحاً بخطة عمل متعددة السنوات يمكنها أن توجه عمل الفريق العامل. وقد أعد المقترح لكي يستعرضه الفريق العامل وينظر فيه ويعتمده في اجتماعه التاسع، ويقره لاحقاً مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الحادية عشرة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* CTOC/COP/WG.6/2022/1

070322 070322 V.22-00580 (A)



3- وتغطي خطة العمل العناصر الموضوعية للعمل المقبل وتضع أحكام بروتوكول الأسلحة النارية ضمن مجموعات متسلسلة لمناقشتها بترتيب منطقي. وعلاوة على ذلك، تتضمن الخطة تعليقات توضيحية تبين بعض المسائل ذات الصلة التي يمكن مناقشتها في إطار كل حكم من الأحكام الموصى بإدراجها في خطة العمل المتعددة السنوات. والغرض من خطة العمل هو ضمان أن يتمكن الفريق العامل من النظر في كامل نطاق الالتزامات المفروضة بموجب بروتوكول الأسلحة النارية وإرساء فهم مشترك لتفسير أحكامه وتنفيذها، مع السعي في الوقت نفسه إلى تعزيز التبادل الفعال للتجارب وأفضل الممارسات بين الممارسين بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.

4- وستمثل خطة العمل المتفق عليها وثيقة توجيهية لاجتماعات الفريق العامل المقبلة، ولكنها ستتيح بعض المرونة لتمكين الفريق العامل من إجراء التعديلات اللازمة عليها استناداً إلى الملاحظات المنبثقة عن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وفقاً للفقرة 12 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية. فعلى سبيل المثال، قد يتطلب حصول تأخر في عملية الاستعراض إرجاء بعض بنود جدول الأعمال المتعلقة بالعملية إلى اجتماعات لاحقة للفريق العامل من أجل إتاحة إجراء مناقشة لنتائج عملية الاستعراض ونطاق أحكام بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذها على نحو متزامن. وبهذه الطريقة، يتلاقى مسار العمل في إطار الآلية مع مسار عمل الفريق العامل على نحو متكامل.

ثانياً - بنود جدول الأعمال المخصصة لمواضيع محددة وأولويات مواضيعية

5- حسبما ورد أعلاه، فقد اقترح الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الثامن 11 موضوعاً يمكنه النظر فيها في اجتماعاته المقبلة. وترد أدناه تلك المواضيع.

1- تناول وتعميم المنظورات الجنسانية في جهود منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

6- يتنامى الاعتراف داخل المجتمع الدولي بالآثار المختلفة التي يتركها العنف المسلح والاتجار بالأسلحة النارية على الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والفتيات. ورغم أنه سبق للفريق العامل أن تناول الأثر الجنساني الناجم عن التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها في عدة توصيات، إلا أنه لم يخصص حتى اليوم بنداً محدداً من بنود جدول الأعمال لهذا الموضوع.

2- تعزيز الأخذ بنهج متمركزة حول الضحية في مجال منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

7- كان قرار مؤتمر الأطراف 2/10 أول قرار يسلم فيه المؤتمر بأهمية مراعاة احتياجات ضحايا الجرائم المتصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وضرورة معالجة البعد الإنساني للضرر الناجم عن هذه الجرائم معالجة أفضل. وحتى اليوم، لم يكرس الفريق العامل بنداً محدداً من بنود جدول الأعمال لهذا الموضوع، كما أنه لم يعتمد أي توصيات بشأن هذه المسألة.

3- أهمية تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بالنسبة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030

8- نظر الفريق العامل في بنود مماثلة من جدول الأعمال بشأن تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة في اجتماعاته السابقة واعتمد توصيات مختلفة فيما يتعلق بخطة عام 2030. فقد نظر في اجتماعه

الخامس، الذي عقد في فيينا في الفترة من 8 إلى 10 أيار/مايو 2017، في بند جدول أعمال بعنوان "مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة وقياس التقدم المحرز في إنفاذ نظم المراقبة لتمكين الدول من التصدي بفعالية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية". ونظر في اجتماعه السادس، المعقود في فيينا يومي 2 و3 أيار/مايو 2018، في بند جدول أعمال بعنوان "التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية التي تساهم في منع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة من خلال الاتجار غير المشروع، وفي رصد تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة". ويمكن أن يركز الموضوع المقترح على السبل التي يمكن بها للبلدان قياس درجة تحقيقها للغاية 16-4 من خلال تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

4- تنظيم السماسرة وأنشطة السمسرة والأنشطة المتصلة بالسمسرة وفقا للمادة 15 من بروتوكول الأسلحة النارية

9- اعتمد الفريق العامل في اجتماعات سابقة توصيات بشأن تعزيز العلاقات بين السلطات الوطنية المختصة والسماسرة، وفقا للفقرة 3 من المادة 13 من بروتوكول الأسلحة النارية، وتعزيز التدابير الوقائية من أجل زيادة مساءلة السماسرة. بيد أن الفريق العامل لم يكرس قط بندا محددًا من جدول الأعمال لموضوع السماسرة والوسطاء في عمليات نقل الأسلحة. وكما يرد في خطة العمل المتعددة السنوات المقترحة المتضمنة في مرفق ورقة المعلومات الأساسية هذه، يمكن مناقشة هذا الموضوع في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بنطاق وتنفيذ المادة 15 من بروتوكول الأسلحة النارية، ربما في الاجتماع السابع عشر للفريق العامل، أو يمكن توسيع نطاقه وتناوله كموضوع مستقل تحت ذلك العنوان.

5- منع ومكافحة تجارة الذخائر وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة

10- سيقام موضوع مماثل (منع ومكافحة الصنع غير المشروع للذخيرة والاتجار بها) بوصفه البند 2 من جدول الأعمال في الاجتماع التاسع للفريق العامل.

6- التصدي لمسألة تصنيع وتجميع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة من الأجزاء والمكونات، بما في ذلك استخدام العلامات والأرقام التسلسلية المزيفة، وتحويل أسلحة الإنذار والإشارات وقابليتها للتحويل إلى أسلحة نارية، وتوافر الأسلحة النارية الخفية غير المنظمة (الشبحية) والمخططات النموذجية للطباعة الثلاثية الأبعاد للأسلحة النارية على الإنترنت

11- نظر الفريق العامل، في دورته السابعة المعقودة يومي 16 و17 تموز/يوليه 2020، في بند جدول أعمال مشابه بعنوان "مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة". وأدرجت استنتاجات متنوعة استخلصت من المناقشات التي دارت في ذلك الاجتماع في قرار مؤتمر الأطراف 2/10. بيد أن الفريق العامل يمكنه أن يعاود النظر في موضوع التطورات التكنولوجية بهدف مواكبة التحديات والتهديدات الجديدة والناشئة ووضع ما يقابلها من توصيات على مستوى السياسات.

7- إنشاء آليات فعالة لاقتفاء أثر الأسلحة النارية وضمان إمكانية اقتفاء أثرها بالكامل من خلال وضع علامات على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها الأساسية، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا

12- تتناول الفريق العامل مسألة وضع علامات وسم على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها في عدة توصيات. وناقش، على وجه الخصوص في اجتماعه الأول والثاني المعقودين في فيينا يومي 21 و22 أيار/مايو 2012 وفي الفترة من 26 إلى 28 أيار/مايو 2014، على التوالي، مسألة اقتفاء أثر الأسلحة النارية في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بالممارسات الجيدة والثغرات والتحديات الماثلة أمام مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتلك المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وكان موضوع آليات اقتفاء أثر الأسلحة النارية بفعالية في صلب مناقشات الفريق العامل في اجتماعه السابع في إطار بند جدول أعمال بعنوان "تُهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها". وقد ورد موضوعا وضع علامات وسم على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها في توصيات متعددة للفريق العامل. بيد أن الفريق العامل لم يكرس قط بندا محددًا من جدول الأعمال لهذين الموضوعين. وكما يرد في خطة العمل المتعددة السنوات المقترحة المتضمنة في مرفق ورقة المعلومات الأساسية هذه، يمكن مناقشة هذين الموضوعين في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بنطاق وتنفيذ المادتين 8 و12 من بروتوكول الأسلحة النارية، ربما في الاجتماع الثالث عشر أو الخامس عشر للفريق العامل. ويمكن أن يُركز في تناولهما على التجارب الوطنية في مجال تقنيات الوسم الجديدة، والتحديات المشتركة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق باقتفاء أثر الأسلحة النارية، مع التركيز بشكل خاص على التعاون الدولي في مجال اقتفاء أثرها.

8- إنشاء آلية للتعاون الدولي، لا سيما بين البلدان المجاورة، للتصدي بفعالية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وفقا للمادة 13 من بروتوكول الأسلحة النارية

13- تتناول الفريق العامل موضوع التعاون الدولي في عدة اجتماعات واعتمد توصيات متنوعة بشأنه. وقد تناول هذه المسألة بصفة خاصة خلال اجتماعه الرابع المعقود في فيينا يومي 18 و19 أيار/مايو 2016، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تطوير أو تعزيز مهارات الخبراء والسلطات المختصة ضمن شبكات مراقبة الأسلحة النارية من أجل تحسين التعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته". ولكن، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، يمكن معاودة النظر فيه على نحو متكرر من أجل تبادل المعلومات عن التحديات المشتركة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، فضلاً عن التجارب العملية في تنفيذ أشكال متقدمة من آليات التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية، مثل أفرقة التحقيق المشتركة. وكما يرد في خطة العمل المتعددة السنوات المقترحة المتضمنة في مرفق ورقة المعلومات الأساسية هذه، يمكن مناقشة هذا الموضوع في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بنطاق وتنفيذ المادة 13 من بروتوكول الأسلحة النارية، ربما في الاجتماع الرابع عشر للفريق العامل.

9- التصدي لدور الناقلين التجاريين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

14- اعتمد الفريق العامل توصيات بشأن تعزيز العلاقات بين السلطات الوطنية المختصة والناقلين التجاريين، وفقاً للفقرة 3 من المادة 13 من بروتوكول الأسلحة النارية، وبشأن تعزيز تدابير المنع من أجل زيادة مساءلتهم. بيد أن الفريق العامل لم يكرس قط بندا محددًا من جدول الأعمال لدور الناقلين التجاريين. ويمكن أن يتناول الموضوع المقترح أيضاً دور الشركات الخاصة في منع الصنع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة ومكافحته على نطاق أوسع.

10- تفعيل المادة 10 من بروتوكول الأسلحة النارية فيما يتعلق بالنظم الوطنية لمراقبة النقل، بالنظر إلى التكامل مع الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمراقبة الأسلحة

15- اعتمد الفريق العامل توصيات متنوعة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون التصدير والاستيراد، وبشأن تدابير المرور العابر للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ونقلها. وقد نظر، على وجه الخصوص في اجتماعه الثامن المعقود في فيينا في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021، في بند جدول أعمال بعنوان "تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية في سياق تسريب الأسلحة النارية من عمليات نقلها إلى الاتجار بها"، تطرق في إطاره أيضا إلى متطلبات المادة 10 من بروتوكول الأسلحة النارية. بيد أن الفريق العامل لم يكرس قط بندا محددًا من جدول الأعمال لمختلف الخبرات والممارسات الوطنية فيما يتعلق بوضع نظم وطنية لمراقبة نقل الأسلحة النارية وتنفيذها. وكما يرد في خطة العمل المتعددة السنوات المقترحة المتضمنة في مرفق ورقة المعلومات الأساسية هذه، يمكن مناقشة هذا الموضوع في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بنطاق وتنفيذ المادة 10 من بروتوكول الأسلحة النارية، ربما في الاجتماع السادس عشر للفريق العامل. ويمكن أن يركز الموضوع على أوجه التآزر في تنفيذ مختلف الصكوك الدولية والإقليمية لمراقبة الأسلحة، ولا سيما تطبيق حظر التصدير ومعاييرها، وكذلك على إجراءات التأكد من رخص النقل والتحقق من صحتها.

11- دعم إنشاء مراكز تنسيق وطنية للأسلحة النارية لكي تعمل كحلقة وصل بين الدول وتقوم بتعزيز التعاون الدولي (المادة 13 من بروتوكول الأسلحة النارية) وبناء القدرات

16- اعتمد الفريق العامل توصيات متنوعة بشأن هيئات التنسيق الوطنية مثل مراكز تنسيق الأسلحة النارية. ونظر، على وجه الخصوص في اجتماعه الرابع والسابع المعقودين في فيينا يومي 18 و19 أيار/مايو 2016 ويومي 16 و17 تموز/يوليه 2020 على التوالي، في بنود جدول الأعمال المتعلقة بتطوير أو تعزيز مهارات الخبراء والسلطات المختصة ضمن شبكات مراقبة الأسلحة النارية من أجل تحسين التعاون الإقليمي والدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة، ونهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية وفيما بينها. وتطرق الفريق العامل، في إطار هذه البنود من جدول الأعمال أيضا، إلى إنشاء وحدات متخصصة في دوائر إنفاذ القانون والملاحقة القضائية التي تعنى بالاتجار بالأسلحة النارية، والدور الهام لهيئات التنسيق الوطنية أو مراكز تنسيق الأسلحة النارية. بيد أن الفريق العامل لم يكرس قط بندا محددًا من جدول الأعمال لموضوع المراكز الوطنية لتنسيق الأسلحة النارية. وكما يرد في خطة العمل المتعددة السنوات المقترحة، يمكن مناقشة هذا الموضوع في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بنطاق وتنفيذ المادة 13 من بروتوكول الأسلحة النارية، ربما في الاجتماع الرابع عشر للفريق العامل. وفي إطار هذا الموضوع، يمكن للفريق العامل أن يقارن بين مختلف البيئات المؤسسية وطرائق تنظيم مراكز التنسيق الوطنية المعنية بالأسلحة النارية وهيكلها ووظائفها، وأن يناقش أفضل الممارسات والدروس المستفادة على الصعيد الوطني.

ثالثا- بند جدول الأعمال بشأن نطاق وتنفيذ أحكام معينة من بروتوكول الأسلحة النارية

17- تتبع خطة العمل المتعددة السنوات المقترحة، إلى حد كبير، هيكل بروتوكول الأسلحة النارية. وفي بعض الحالات، تُجمَع بعض أحكام بروتوكول الأسلحة النارية تحت موضوع واحد إذا كانت تلك الأحكام مترابطة وإذا كان من الممكن أن تُبرز مناقشة تلك الأحكام معاً أوجه تآزر وترابط في تنفيذها.

18- وعلاوة على ذلك، تراعي خطة العمل المواد المدرجة في مجموعات والجدول الزمنية المحددة للاستعراض تنفيذها في سياق آلية استعراض التنفيذ. وهذا يعني أن الفريق العامل سيسعى إلى الاستفادة من النتائج المنبثقة عن الآلية فيناقش أحكام بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذها حالما تكون تلك الأحكام قد استُعرضت في إطار المجموعة المواضيعية للآلية، أو بعد فترة قصيرة من استعراضها، على النحو التالي⁽¹⁾:

(أ) من المتوقع أن تناقش الأحكام المتعلقة بالتجريم واستخدام المصطلحات ونطاق الانطباق والعلاقة بين بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المواد 1 و3 و4 و5 من البروتوكول) في السنتين الثالثة والرابعة من مرحلة الاستعراض لآلية استعراض التنفيذ. وبحلول نهاية السنة الرابعة، أي بنهاية عام 2024، من المفترض أن تكون جميع المجموعات قد انتهت من استعراض المجموعة الأولى المتعلقة بالتجريم والولاية القضائية أو أنها بصدد الانتهاء منها؛

(ب) اعتباراً من عام 2023 تقريباً، ستبدأ الدول الأطراف في مختلف المجموعات استعراضاتها في إطار المجموعة المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة، على أن توضع اللمسات الأخيرة على الاستعراضات بحلول نهاية عام 2026. ولذلك، سيناقش الفريق العامل، في السنتين الخامسة والسادسة من مرحلة الاستعراض، الأحكام المتعلقة بالضبط والمصادرة والتصرف بالمضبوبات وتدميرها والمعلومات والتعاون (المواد 6 و9 و12 و13 من البروتوكول)؛

(ج) بما أن أيّاً من أحكام بروتوكول الأسلحة النارية لن يخضع للاستعراض في إطار المجموعة الثالثة، فإن الفريق العامل سيناقش أحكام البروتوكول المتعلقة بتدابير المنع، بما في ذلك حفظ السجلات، ووضع علامات الوسم، والمقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور، وتدابير الأمن والمنع، والسماسة والسمسرة (المواد 7 و8، 10 و11 و15 من البروتوكول) خلال الفترة من السنة السابعة حتى العاشرة من مرحلة الاستعراض. وبحلول نهاية السنة العاشرة، أي في نهاية عام 2030، من المفترض أن تكون جميع المجموعات قد انتهت من استعراض المجموعة الثانية المتعلقة بالمنع أو أنها بصدد الانتهاء منها؛

(د) سيخضع موضوع التدريب والمساعدة التقنية (المادة 14 من البروتوكول) لدراسة متعمقة باعتباره آخر موضوع في إطار خطة العمل، فهو موضوع شامل يرتبط بجميع المواضيع التي نوقشت سابقاً. ويجسد ذلك أيضاً هيكل آلية استعراض التنفيذ، التي يجري في إطارها تقييم احتياجات المساعدة التقنية في كل مجموعة.

19- ويؤمل أن تؤدي نتائج عملية الاستعراض إلى إثراء مناقشات الفريق العامل في اجتماعاته. ويمكن في الوقت نفسه للمناقشات بشأن نطاق وتنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية أن تدعم وتعمق فهماً وتفسيراً مشتركين للأحكام المستعرضة. فعلى الرغم من أن الفريق العامل تطرق إلى بعض تلك المواضيع في اجتماعات سابقة له، كما هو موضح أدناه، إلا أن المناقشات بشأنها لم تكن دائماً متعمقة. ومن شأن إجراء مزيد من المداولات بخصوصها أن يتيح تبادل معلومات محدثة ومفصلة.

20- وستنشر أمانة الفريق العامل، على غرار ما فعلته في اجتماعات سابقة، وراقات معلومات أساسية قبل كل اجتماع وستقترح توصيات لاعتمادها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام قيد المناقشة.

21- وفي إطار كل موضوع، تُحدد في خطة العمل المقترحة مسائل وجوانب معينة تتعلق بأحكام بروتوكول الأسلحة النارية التي يمكن للفريق العامل أن ينظر فيها في اجتماعاته المقبلة. وقائمة المواضيع المقترحة

(1) من المقرر استعراض المجموعة المواضيعية الأولى اعتباراً من عام 2021 حتى نهاية عام 2024، والمجموعة الرابعة من عام 2023 حتى نهاية عام 2026، والمجموعة الثالثة من عام 2025 حتى نهاية عام 2028، والمجموعة الثانية من عام 2027 حتى نهاية عام 2030.

غير حصرية ولا تهدف إلا إلى تقديم نظرة عامة إلى المسائل التي سيتم تناولها في سياق خطة العمل المتعددة السنوات.

الاجتماع العاشر: استخدام المصطلحات ونطاق الانطباق (المادتان 3 و 4)

22- تناول الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية موضوع استخدام المصطلحات في عدة اجتماعات، وأوصى، لا سيما في اجتماعه الأول، بأن تتبادل الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية المعلومات بشأن النهج الوطنية المتبعة في استخدام التعاريف والتسميات في مجال الأسلحة النارية. كما تناول الفريق العامل، في اجتماعه السابع، كيفية استخدام بعض المصطلحات في إطار بند جدول أعماله المتعلق بمدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي إطار هذا الموضوع المقترح، يمكن للفريق العامل أن يتناول أهمية الوصول إلى فهم مشترك ولغة مشتركة بشأن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، بغية تيسير تبادل المعلومات والتعاون الدولي فيما بين الدول. ويمكن للفريق العامل كذلك أن يناقش سبل تعزيز إمكانية مقارنة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية غير المشروعة، وأن يستكشف إمكانية إحراز تقدم على صعيد وضع تسميات مشتركة، على نحو ما أثير في اجتماعه الأول. وفي هذا السياق، يمكن للدول تبادل المعلومات وأفضل الممارسات المتعلقة باستخدام القوائم الوطنية لتحديد الأسلحة وقوائم الأصناف المحظورة.

23- ولم يتناول الفريق العامل بعد نطاق انطباق بروتوكول الأسلحة النارية (المادة 4) وآثاره من حيث إدراجه ضمن الأطر القانونية الوطنية. وفي إطار هذا الموضوع المقترح، يمكن للفريق العامل أن يناقش انطباق أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على الصفقات بين الدول وعمليات النقل التي تجريها الدول لأغراض أمنها القومي. ويمكن للفريق العامل أيضاً أن يناقش مسألة توسيع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية لنطاق انطباق قوانينها الوطنية المعنية بالأسلحة النارية ليشمل المتفجرات.

الاجتماع الحادي عشر: التجريم والتدابير الفعالة المتخذة في مجال العدالة الجنائية بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية (المادتان 1 و 5)

24- تناول الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في بعض اجتماعاته تدابير العدالة الجنائية إزاء أشكال الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية. ونظر، على وجه الخصوص في اجتماعيه الأول والثاني، في بنود جدول الأعمال المتعلقة بالممارسات الجيدة والثغرات والتحديات الماثلة أمام مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتلك المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. كما نظر الفريق العامل في اجتماعه السابع في بند جدول أعمال متعلق بنهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها.

25- وفي إطار هذا الموضوع المقترح، بإمكان الفريق العامل معاودة النظر في تلك المناقشات ومعالجة المسائل التي لم تعالج بعد فيما يتعلق بأحكام تجريم بروتوكول الأسلحة النارية في ضوء أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة. ويمكن أن يشمل ذلك إجراء مناقشات بشأن العقوبات المشتركة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتجريم بموجب القوانين الداخلية والتحقيق في الجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول وملاحقة مرتكبيها قضائياً والفصل فيها، فضلاً عن الجرائم الجنائية الأخرى المتصلة بالأسلحة النارية (مثل حيازتها على نحو

غير مشروع). ويمكن للمناقشات أن تشمل أيضا أشكالاً مختلفة من السلوك، مثل الإهمال ومحاولات ارتكاب الجرائم، والأفعال المتعلقة بتنظيم تلك الجرائم وتوجيهها والمساعدة عليها والتحريض عليها وتسييرها أو تقديم المشورة بشأنها، فضلا عن الصلات بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجرائم التي أنشئت وفقا لاتفاقية الجريمة المنظمة.

26- وعلاوة على ذلك، قد يستتبع هذا الموضوع تناول مسألة تبادل الخبرات الوطنية فيما يتعلق بتطبيق أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن التجريم الفعال وتطبيق أحكام أخرى تدعم فعالية التحقيق والملاحقة القضائية، كالأحكام المتعلقة بأساليب التحري الخاصة (المادة 20 من الاتفاقية)، على الجرائم المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية.

الاجتماع الثاني عشر: مصادرة الأسلحة النارية وضبطها والتصرف فيها، فضلا عن تعطيلها (المادتان 6 و 9)

27- اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية توصيات مختلفة تتعلق بمصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والتصرف فيها، وتتعلق كذلك بإنشاء قواعد بيانات عن الأسلحة المضبوطة و/أو المصادرة وتحليل تلك البيانات، ولكنه لم يكرس بعد بندا في جدول الأعمال لهذا الموضوع. وفي إطار بند جدول أعمال بعنوان "مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، ركز الفريق العامل في اجتماعه السابع على مسألة إعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة.

28- وفي إطار هذا الموضوع المقترح، يمكن للفريق العامل أن يتبادل الآراء والخبرات بشأن تنفيذ الدول لمتطلبات الضبط والمصادرة والتصرف بموجب بروتوكول الأسلحة النارية، وأن يتناول التحديات القانونية والعملية المحتملة. وعلاوة على ذلك، يمكن للفريق العامل أن يستكشف العلاقة بين الحكم الوارد في البروتوكول بشأن المصادرة والحكم المقابل له الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة، وأن يستكشف أهمية تطبيق هذا الحكم الأخير على القضايا المتصلة بالأسلحة النارية.

29- وفيما يتعلق بالمضبوطات، يمكن للفريق العامل أيضا أن يتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة المتبعة في عمليات البحث عن الأسلحة النارية غير المشروعة وضبطها، وأن يضمن وجود إجراءات مناسبة بعد الضبط. وعلاوة على ذلك، يمكن للدول أن تتبادل الخبرات الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى الحد من خطر تسريب الأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة، وأجزائها ومكوناتها، وأساليب تدميرها، وتبادل أمثلة وطنية على أي عمليات، غير التدمير، يؤذن بها للتخلص منها. ويمكن للفريق العامل أيضا أن يتناول مسألة الاختلافات بين التدمير والتعطيل.

الاجتماع الثالث عشر: المعلومات (المادة 12)

30- سبق للفريق العامل أن تناول مسألة تبادل المعلومات ووسم الأسلحة النارية واقتناء أثرها في عدة توصيات. وناقش، على وجه الخصوص في اجتماعيه الأول والثاني، مسألة اقتناء أثر الأسلحة النارية في إطار بند جدول أعمال متعلق بالممارسات الجيدة والثغرات والتحديات الماثلة أمام مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتدابير الرامية إلى تيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وكان موضوع أليات اقتناء أثر الأسلحة النارية بفعالية في صلب مناقشات الفريق العامل في اجتماعه السابع في إطار بند جدول أعمال بشأن نُهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار

غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها. بيد أن الفريق العامل لم يكرس قط بندا محددًا من جدول الأعمال لموضوع اقتفاء أثر الأسلحة النارية.

31- وفي إطار هذا الموضوع المقترح، يمكن للدول أن تناقش مختلف أشكال وقنوات وإجراءات تبادل المعلومات والخبرات الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق باقتفاء أثر الأسلحة النارية.

الاجتماع الرابع عشر: التعاون (المادة 13)

32- اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية توصيات مختلفة تتعلق بالتعاون الدولي. ونظر، على وجه الخصوص في اجتماعيه الرابع والسابع، في بنود جدول أعمال متعلقة بتطوير أو تعزيز مهارات الخبراء والسلطات المختصة ضمن شبكات مراقبة الأسلحة النارية من أجل تحسين التعاون الإقليمي والدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة، ونهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية وفيما بينها. كما اعتمد الفريق العامل توصيات مختلفة تتعلق بالتعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

33- وفي إطار هذا الموضوع المقترح، يمكن للفريق العامل أن يتناول بمزيد من التفصيل الخبرات الوطنية في مجال التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وأن يتبادل الخبرات بشأن إنشاء مراكز تنسيق وطنية للأسلحة النارية واستخدامها والدور الذي تؤديه، واستخدام وتطبيق مجموعة واسعة من تدابير التعاون الدولي التي وضعت بموجب الاتفاقية، بغرض التصدي للجريمة المتصلة بالأسلحة النارية.

34- وفي إطار الموضوع نفسه، يمكن للفريق العامل أيضاً أن يقرر تناول مختلف أشكال التعاون بين الدول والمصنعين والتجار والمستوردين والمصدرين والسامسة والناقلين التجاريين للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

35- وأخيراً، يمكن للدول أن تراجع توصياتها بشأن الأشكال الممكنة للتعاون مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. ويمكن لذلك أن يشمل تبادل الآراء بشأن سبل إشراك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وإساءة استخدام الأسلحة النارية في المجتمعات المحلية، من أجل بناء قدرتها على الصمود.

الاجتماع الخامس عشر: حفظ السجلات والوسم (المادتان 7 و 8)

36- تناول الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية مسألة حفظ سجلات الأسلحة النارية ووسم الأسلحة النارية في مختلف اجتماعاته واعتمد مجموعة متنوعة من التوصيات بشأن هذين الموضوعين. بيد أنه لم يناقش بعد بالتفصيل النهج الوطنية المختلفة لحفظ السجلات والوسم ولا التكنولوجيات المتطورة في هذا المجال.

37- وفي إطار هذا الموضوع المقترح، يمكن للفريق العامل أن يناقش فوائد النظم والسجلات الشاملة لحفظ السجلات، وأن يتبادل الآراء والخبرات الوطنية بشأن نطاقها واستخدامها وطبيعتها، فضلاً عن التحديات والصعوبات الراهنة. ويمكن أن تركز المناقشات على دور السجلات الوطنية في تعزيز النظم الوطنية لمراقبة الأسلحة النارية ودعم تدابير العدالة الجنائية الفعالة في مكافحة الإجرام المتصل بالأسلحة النارية. وعلاوة على ذلك، يمكن للفريق العامل أن يناقش فوائد السجلات الإقليمية وأن يتبادل الآراء وأفضل الممارسات فيما يتعلق بحفظ السجلات فيما يتعلق بأجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة.

38- وفيما يتعلق بالوسم، يمكن للفريق العامل أن يناقش استخدام مختلف تقنيات الوسم، بما في ذلك وسم الأسلحة النارية بعلامات خفية، وتقنيات استعادة علامات الوسم التي تم العبث بها، وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من التجارب الوطنية. وبغية تعزيز الممارسات المشتركة، لعل الفريق العامل يود أيضا أن ينظر في إمكانية اعتماد قواعد ومعايير وسم مشتركة، بما في ذلك تحديد أفضل مكان في السلاح الناري لوضع العلامة عليه. وأخيرا، يمكن أن تركز المناقشات بصورة خاصة على التحديات والفرص المتصلة بالتطورات التكنولوجية ومسألة وضع علامات على أجزاء الأسلحة ومكوناتها والذخيرة (كما طلب في الاجتماعات السابقة).

الاجتماع السادس عشر: المقترحات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور (المادة 10)

39- اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية توصيات متنوعة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون التصدير والاستيراد، وبشأن تدابير المرور العابر للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ونقلها. وقد نظر، على وجه الخصوص في اجتماعه الثامن، في بند من جدول الأعمال بعنوان "تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية في سياق تسريب الأسلحة النارية من عمليات نقلها إلى الاتجار بها"، تطرق في إطاره أيضا إلى متطلبات المادة 10 من بروتوكول الأسلحة النارية. بيد أن الفريق العامل لم يكرس قط بندا محددًا من جدول الأعمال لمختلف الخبرات والممارسات الوطنية فيما يتعلق بوضع نظم وطنية لمراقبة نقل الأسلحة النارية وتنفيذها.

40- وفي إطار هذا الموضوع المقترح، يمكن للفريق العامل أن يركز على أوجه التآزر في تنفيذ مختلف الصكوك الدولية والإقليمية لمراقبة الأسلحة، ولا سيما تطبيق حظر للتصدير ومعايير، وكذلك على إجراءات التأكد من رخص النقل والتحقق من صحتها. وعلاوة على ذلك، يمكن للفريق العامل أن يتناول المتطلبات العامة المتعلقة باستيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتصديرها ونقلها العابر، ومحتوى رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المصاحبة لها، والإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات بعد استلام الشحنة المرسله، والتدابير الرامية إلى ضمان أمن إجراءات الترخيص أو الإذن، والإجراءات والقنوات والنظم المستخدمة للتحقق من صحة وثائق الترخيص أو الإذن والتحقق منها، والإعفاءات والإجراءات المبسطة لاستيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتصديرها وعبورها مؤقتًا لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها.

الاجتماع السابع عشر: السماسرة والسمسرة (المادة 15)

41- اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية توصيات بشأن تعزيز العلاقات بين السلطات الوطنية المختصة والسماسرة، وفقا للفقرة 3 من المادة 13 من بروتوكول الأسلحة النارية، وبشأن تعزيز تدابير المنع لزيادة مساءلتهم. بيد أن الفريق العامل لم يكرس قط بندا محددًا من جدول الأعمال لموضوع السماسرة والسمسرة.

42- وفي إطار هذا الموضوع المقترح، يمكن للفريق العامل تبادل المعلومات عن الخبرات الوطنية فيما يتعلق بآليات تنظيم أنشطة السماسرة، وتجريم السمسرة غير المشروعة والتحقيق فيها وملاحقة ممارسيها قضائيا والفصل في القضايا المتعلقة بها، والاحتفاظ بسجلات تتعلق بالسماسرة وأنشطة السمسرة، فضلا عن الممارسات والخبرات الجيدة في مجال التعاون الدولي لهذا الغرض.

الاجتماع الثامن عشر: تدابير الأمن والمنع (المادة 11)

- 43- لم يعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية حتى الآن سوى توصية واحدة، في اجتماعه الرابع، بشأن الإدارة الآمنة للمخزون بهدف منع مخاطر سرقة الأسلحة وتسريبها والاتجار بها والحد منها. ولم يكرس الفريق العامل قط بنداً محدداً من جدول الأعمال لموضوع تدابير الأمن والمنع.
- 44- وفي إطار هذا الموضوع المقترح، يمكن للفريق العامل أن يتناول التدابير الوطنية اللازمة لضمان أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصفة عام، وضمان أمنها بصفة خاصة وقت صنعها واستيرادها وتصديرها وعبورها عبر الأراضي الوطنية. وعلاوة على ذلك، يمكن للدول تبادل المعلومات بشأن العقوبات المشتركة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بمراقبة حركة الاستيراد والتصدير والعبور، ومراقبة الحدود والتعاون بين الشرطة والجمارك عبر الحدود.

الاجتماع التاسع عشر: التدريب والمساعدة التقنية (المادة 14)

- 45- كرس الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه الرابع، بنداً واحداً من جدول أعماله لموضوع تطوير أو تعزيز مهارات الخبراء والسلطات المختصة ضمن شبكات مراقبة الأسلحة النارية من أجل تحسين التعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته.
- 46- وفي إطار هذا الموضوع المقترح، يمكن للدول أن تحدد الاحتياجات من المساعدة التقنية ومجالات الخبرة المحددة بغية تزويد بعضها البعض بالتدريب والمساعدة التقنية، بما في ذلك في شكل تعاون فيما بين بلدان الجنوب. وعلاوة على ذلك، يمكن للدول أن تحدد المجالات التي يمكن فيها للمكتب أن يقدم دعمه.

رابعاً - هيكل خطة العمل المقترحة

- 47- استناداً إلى الإيضاحات المذكورة أعلاه، ستتكون خطة العمل من مزيج من بند جدول أعمال واحد مرّن، يُكرس لمواضيع محددة وأولويات مواضيعية تتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية، وبند جدول أعمال واحد ثابت يتناول نطاق وتنفيذ أحكام معينة من بروتوكول الأسلحة النارية.
- 48- وفيما يتعلق بالبند المرّن، تود الأمانة، تحضيراً للاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، أن تقترح أحد المواضيع المدرجة في القائمة المذكورة أعلاه (كما هو موضح في القسم الثاني أعلاه) على المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة لينظر فيه. ومن شأن الطابع غير الحصري لتلك القائمة أن يتيح المرونة في اقتراح مواضيع معدلة أو إضافية على المكتب الموسع إذا اعتبرت ذات أولوية خاصة في حينها.
- 49- وخلافاً للبند المرّن، فإن البند من جدول الأعمال المتعلق بنطاق وتنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية (كما هو موضح في القسم الثالث أعلاه) سيبقى ثابتاً. وسيعتبر الجدول الزمني الوارد في مرفق هذه الورقة أداة توجيهية للأعمال المقبلة. ويجوز لأمانة الفريق العامل، في حالة حدوث تأخيرات في عملية الاستعراض أو نشوء ظروف أخرى غير متوقعة، أن تقترح على المكتب الموسع أن ينظر في تعديل الجدول الزمني لخطة العمل، وذلك بإعادة جدولة المواضيع في خطة العمل.

التوصية

50- لعل الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يود أن يوصي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة بأن يطلب إلى الأمانة، عند اقتراح مواضيع للاجتماعات المقبلة للفريق العامل لكي ينظر فيها المكتب الموسع، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تختار، فيما يتعلق بالبند الموضوعي الأول من بنود جدول الأعمال، موضوعاً من قائمة المواضيع المتصلة ببروتوكول الأسلحة النارية الذي اعتمده الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الثامن، وأن تبقى في نفس الوقت على اطلاع على الأولويات المقبلة التي قد تقتضي إضافة مواضيع جديدة إلى القائمة غير الحصرية؛

(ب) أن تتبع، فيما يتعلق بالبند الموضوعي الثاني من بنود جدول الأعمال، ترتيب المواضيع والجدول الزمني لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه التاسع، وأن ترصد في نفس الوقت التقدم المحرز في عملية الاستعراض من أجل اقتراح تعديلات، إذا لزم الأمر.

خامساً - طريقة المناقشة والاعتماد

51- ستعرض الأمانة على الفريق العامل في اجتماعه التاسع مقترح خطة العمل المتعددة السنوات الوارد في ورقة المعلومات الأساسية هذه. وسيعقب عرض المقترح مناقشة مفتوحة قد تشمل الأسئلة التالية: (أ) هل تعتبر خطة العمل المقترحة مفيدة للوفاء بولاية الفريق العامل؟ (ب) هل المواضيع المقترحة وأحكام بروتوكول الأسلحة النارية المختارة متوازنة بما فيه الكفاية؟ (ج) هل أغفلت أي مواضيع ذات صلة ينبغي إدراجها؟

52- وخلال المناقشة، سيدعى المندوبون إلى إبداء تعليقاتهم واقتراح أي تغييرات وتعديلات وتثقيحات على مشروع خطة العمل ليناقشها الفريق العامل ويتفق عليها. ويمكن بعد ذلك اعتماد خطة العمل رسمياً في إطار البند 6 من جدول الأعمال وإرفاقها بتقرير الاجتماع التاسع للفريق العامل، على أن يكون مفهوماً أن بإمكان الفريق العامل أن يقترح ويعتمد تغييرات وتعديلات على خطة العمل في اجتماعاته المقبلة، إذا لزم الأمر.

مقترح بخطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
<p>الموضوع 1: المادتان 3 (استخدام المصطلحات) و 4 (نطاق الانطباق)</p> <p>في إطار هذا الموضوع، سيتناول الفريق العامل نطاق الأحكام المتعلقة بالبند التي يشملها بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾، وتفسيرها وتنفيذها على المستوى الوطني. وسيتبادل المشاركون وجهات النظر بشأن المسائل التالية:</p> <p>مسائل عامة</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاستخدام العام للتعريف في الأطر القانونية الوطنية المعنية بالأسلحة النارية • استخدام ونطاق القوائم الوطنية لمراقبة الأسلحة النارية والتسميات المتسقة • استخدام ونطاق قوائم المواد المحظورة <p>المادة 3، الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج)</p> <ul style="list-style-type: none"> • مواصفات ونطاق التعريف الوطنية لـ "السلاح الناري" و "الأجزاء والمكونات" و "الذخيرة"⁽³⁾ <p>المادة 4، الفقرة 1</p> <ul style="list-style-type: none"> • نطاق انطباق الأطر القانونية الوطنية بشأن الأسلحة النارية، ولا سيما تضمنها للأجزاء والمكونات والذخيرة والمتفجرات • التحري عن الجرائم المقررة وفقاً للمادة 5 من بروتوكول الأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً عندما لا تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني ولا تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة <p>المادة 4، الفقرة 2</p> <ul style="list-style-type: none"> • انطباق التدابير المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية على الصفقات فيما بين الدول • انطباق التدابير المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية على عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصاً على مصلحة الأمن الوطني

(2) سيتم تناول تعريف "الصنع غير المشروع" و "الاتجار" في إطار موضوع التجريم، أما تعريف "اقتناء الأثر" فسيتم تناوله في إطار موضوع تبادل المعلومات.

(3) سينظر الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه التاسع في موضوع "الذخيرة" في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع ومكافحة صنع الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (انظر CTOC/COP/WG.6/2022/2).

الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

الموضوع 2: التجريم والتدابير الفعالة المتخذة في مجال العدالة الجنائية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الأسلحة النارية

المادتان 1 (العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) و5 (التجريم)

في إطار هذا الموضوع، سيتناول الفريق العامل نطاق المادتين 1 و5 وتفسيرهما وتنفيذهما على الصعيد الوطني، وسيبادل المشاركون وجهات النظر بشأن المسائل التالية:

المادة 1، الفقرتان الفرعيتان 2 و3

- الانطباق على الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة (ولا سيما المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وعرقلة سير العدالة) في سياق صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والعبث بوسوم الأسلحة النارية⁽⁴⁾
- الصلات بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- انطباق أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتجريم والملاحقة والمقاضاة على نحو فعال، بما في ذلك استخدام أساليب التحري الخاصة (المواد 10-28 من الاتفاقية) على الجرائم المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية

المادة 5، الفقرة 1

الخبرات الوطنية في موضوع التجريم والتحقيق والمقاضاة والفصل في القضايا:

- الصنع غير المشروع
- الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة
- العبث بوسوم الأسلحة النارية
- جرائم جنائية إضافية ذات صلة
- الإهمال

المادة 5، الفقرة 2

الخبرات الوطنية في موضوع التجريم والتحقيق والمقاضاة والفصل في القضايا:

- محاولة ارتكاب الجرم
- الأفعال المتعلقة بتنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول الأسلحة النارية، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إساءة المشورة بشأنه.

(4) نظر الفريق العامل في اجتماعه الثامن في انطباق جريمتي غسل عائدات الجريمة (المادة 6 من الاتفاقية) والفساد (المادة 8 من الاتفاقية)، في إطار بند جدول أعماله المتعلق بالحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة (انظر CTOC/COP/WG.6/2021/2).

الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
<p>الموضوع 3: المادتان 6 (المصادرة والضبط والتصرف) و 9 (تعطيل الأسلحة النارية)</p> <p>في إطار هذا الموضوع، سيتناول الفريق العامل نطاق المادتين 6 و 9 وتفسيرهما وتنفيذهما على الصعيد الوطني، وسيبادل المشاركون وجهات النظر بشأن المسائل التالية:</p> <p>المادة 6</p> <ul style="list-style-type: none"> • تدابير المنع للحد من خطر تسريب الأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة وأجزائها ومكوناتها • طرائق التدمير • الطرائق المأذون بها للتصرف في الأسلحة، غير طريقة التدمير <p>المادة 9</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاختلافات بين التدمير والتعطيل • إدراج الأسلحة النارية المعطلة في الإطار القانوني الوطني المتعلق بالأسلحة النارية واستبعادها منه • المبادئ العامة للتعطيل • الخبرات الوطنية في موضوع التجريم والتحقيق والمقاضاة والفصل في قضايا تعطيل الأسلحة النارية
الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
<p>الموضوع 4: المادة 12 (المعلومات)</p> <p>في إطار هذا الموضوع، سيتناول الفريق العامل نطاق المادة 12 وتفسيرها وتنفيذها على الصعيد الوطني، وسيبادل المشاركون وجهات النظر بشأن المسائل التالية:</p> <p>المادة 12، الفقرات الفرعية 1 و 2 و 3</p> <ul style="list-style-type: none"> • طبيعة المعلومات المتبادلة ونطاقها • قنوات تبادل المعلومات وإجراءاته <p>المادة 12، الفقرة 4</p> <ul style="list-style-type: none"> • الخبرات الوطنية المتصلة باقتفاء أثر الأسلحة النارية <p>المادة 12، الفقرة 5</p> <ul style="list-style-type: none"> • تبادل المعلومات الحساسة وسرية المعلومات المتبادلة
الاجتماع الرابع عشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
<p>الموضوع 5: المادة 13 (التعاون)</p> <p>في إطار هذا الموضوع، سيتناول الفريق العامل نطاق المادة 13 وتفسيرها وتنفيذها على الصعيد الوطني، وسيبادل المشاركون وجهات النظر بشأن المسائل التالية:</p>

<p>المادة 13، الفقرة 1</p> <ul style="list-style-type: none"> • الخبرات الوطنية في مجال التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي <p>المادة 13، الفقرة 2</p> <ul style="list-style-type: none"> • إنشاء هيئة وطنية أو جهة اتصال واحدة تعنى بالمسائل المتصلة ببروتوكول الأسلحة النارية ودورها وكيفية استخدامها <p>المادة 13، الفقرة 3</p> <ul style="list-style-type: none"> • أشكال التعاون بين الدول والمصنعين والتجار والمستوردين والمصدرين والسماصرة والناقلين التجاريين للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة • أشكال التعاون مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني
<p>الاجتماع الخامس عشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية</p>
<p>الموضوع 6: المادتان 7 (حفظ السجلات) و 8 (الوسم)</p> <p>في إطار هذا الموضوع، سيتناول الفريق العامل نطاق المادتين 7 و 8 وتفسيرهما وتنفيذهما على الصعيد الوطني، وسيتبادل المشاركون وجهات النظر بشأن المسائل التالية، مع التركيز بشكل خاص على التحديات والفرص المتصلة بالتطورات التكنولوجية:</p> <p>المادة 7</p> <ul style="list-style-type: none"> • نطاق مختلف نظم التسجيل والسجلات على الصعيد الوطني واستخدامها وطبيعتها • حفظ سجلات البيانات المتعلقة بالأجزاء والمكونات والذخيرة <p>المادة 8، الفقرة 1</p> <ul style="list-style-type: none"> • وسم علامة الصنع والاستيراد والتصرف في السلاح وعلامة التحقق من سلامته وغيرها من العلامات • الخبرات الوطنية فيما يتعلق بتقنيات الوسم المختلفة • الخبرات الوطنية فيما يتعلق باستعادة العلامات التي تم العبث بها • استخدام علامات مخفية للأسلحة النارية <p>المادة 8، الفقرة 2</p> <ul style="list-style-type: none"> • التدابير التي استحدثها قطاع صناعة الأسلحة النارية ضد إزالة علامات الوسم أو تحويرها
<p>الاجتماع السادس عشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية</p>
<p>الموضوع 7: المادة 10 (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور)</p> <p>في إطار هذا الموضوع، سيتناول الفريق العامل نطاق المادة 10 وتفسيرها وتنفيذها على الصعيد الوطني، وسيتبادل المشاركون وجهات النظر بشأن المسائل التالية:</p> <p>المادة 10، الفقرة 1</p> <p>الخبرات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة في إطار ما يلي:</p>

- نظم رخص وأذون التصدير والاستيراد
- إجراءات العبور الدولي
- تطبيق معايير التصدير وحظره

المادة 10، الفقرة 2

المقتضيات العامة بشأن شحنات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة:

- فيما يتعلق بإصدار رخص أو أذون الاستيراد والتصدير
- فيما يتعلق بالمرور العابر أو إعادة الشحن

المادة 10، الفقرة 3

- مضمون رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها
- تبادل المعلومات مع دول العبور قبل النقل

المادة 10، الفقرة 4

- معلومات عن استلام الشحنة المرسله من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة

المادة 10، الفقرة 5

- التدابير الرامية إلى ضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الأذن مأمونة
- الإجراءات والقنوات والنظم المستخدمة للتحقق من صحة وثائق الترخيص أو الإذن والتحقق منها

المادة 10، الفقرة 6

- استخدام إجراءات مبسطة بشأن استيراد وتصدير وعبور الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها

الاجتماع السابع عشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

الموضوع 8: المادة 15 (السماسرة والسمسرة)

في إطار هذا الموضوع، سيتناول الفريق العامل نطاق المادة 15 وتفسيرها وتنفيذها على الصعيد الوطني، وسيتبادل المشاركون وجهات النظر بشأن المسائل التالية:

المادة 15، الفقرة 1

- الخبرات الوطنية فيما يتعلق بنظم التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة
- تجريم السمسرة غير المشروعة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها والفصل في القضايا المتعلقة بها

المادة 15، الفقرة 2

- الاحتفاظ بسجلات خاصة بأنشطة السماسرة والسمسرة
- تبادل المعلومات المتعلقة بالسماسرة والسمسرة

الاجتماع الثامن عشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
<p style="text-align: center;">الموضوع 9: المادة 11 (تدابير الأمن والمنع)</p> <p>في إطار هذا الموضوع، سيتناول الفريق العامل نطاق المادة 11 وتفسيرها وتنفيذها على الصعيد الوطني، وسيتبادل المشاركون وجهات النظر بشأن المسائل التالية:</p> <p style="text-align: center;">المادة 11، الفقرة (أ)</p> <p>الخبرات الوطنية المتعلقة بأمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وقت الصنع • وقت الاستيراد أو التصدير ووقت عبور الإقليم الوطني <p style="text-align: center;">المادة 11، الفقرة (ب)</p> <p>التدابير الوطنية لزيادة فعالية ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور • مراقبة الحدود • التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك
الاجتماع التاسع عشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
<p style="text-align: center;">الموضوع 10: المادة 14 (التدريب والمساعدة التقنية)</p> <p>في إطار هذا الموضوع، سيقوم الفريق العامل بتقييم أولويات المساعدة التقنية للدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.</p>

وعلى هذا النحو يمكن أن تكون بنود جدول الأعمال الموضوعية في خطة العمل المدمجة كما يلي:

السنة والاجتماع	البند 2 من جدول الأعمال (بند مرن)	البند 3 من جدول الأعمال (بند ثابت)
الاجتماع العاشر لعام 2023	<ul style="list-style-type: none"> • موضوع واحد من القائمة غير الحصرية للمواضيع ذات الأولوية التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الثامن أو • موضوع إضافي يعتبر ذا أولوية يقترح على المكتب الموسع ويوافق عليه 	الموضوع 1: المادتان 3 (استخدام المصطلحات) و4 (نطاق الانطباق)

الموضوع 2: التجريم والتدابير الفعالة المتخذة في مجال العدالة الجنائية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الأسلحة النارية	الاجتماع الحادي عشر لعام 2024
الموضوع 3: المادتان 6 (المصادرة والضبط والتصرف) و9 (تعطيل الأسلحة النارية)	الاجتماع الثاني عشر لعام 2025
الموضوع 4: المادة 12 (المعلومات)	الاجتماع الثالث عشر لعام 2026
الموضوع 5: المادة 13 (التعاون)	الاجتماع الرابع عشر لعام 2027
الموضوع 6: المادتان 7 (حفظ السجلات) و8 (الوسم)	الاجتماع الخامس عشر لعام 2028
الموضوع 7: المادة 10 (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور)	الاجتماع السادس عشر لعام 2029
الموضوع 8: المادة 15 (السماسة والسمسرة)	الاجتماع السابع عشر لعام 2030
الموضوع 9: المادة 11 (تدابير الأمن والمنع)	الاجتماع الثامن عشر لعام 2031
الموضوع 10: المادة 14 (التدريب والمساعدة التقنية)	الاجتماع التاسع عشر لعام 2032